

دراسة مقارنة بين شروط المقاول لأعمال الهندسة المدنية وشروط الفيديك - الكتاب الأحمر

Mustafa Abdullah Hilal
University Of Baghdad

Zaid Jamel Musa AL-Najar
University Of AL- Kufa

خلاصة

تحتاج حركة الإعمار في العراق إلى أطراً قانونية محكمة، قادرة على التفصيل الدقيق لحدود صلاحيات ومسؤوليات وواجبات الأطراف المشاركة في مشاريع الإعمار، على اختلاف أنواعها ونظم تنفيذها. تعتبر شروط المقاول إحدى أهم تلك الأطر القانونية. استقصى البحث مدى ملائمة شروط المقاول العراقية للتطبيق في مشاريع الإعمار، ومدى مرونتها في استيعاب الأنواع المتعددة من نظم التنفيذ المستخدمة، مقارنةً بإياها بالشروط الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك). حرص البحث على عدم الاكتفاء بمجرد المقابلة بين المواد المتناظرة في كلتا الشرط، بل وتفحص الأهداف والمبادئ الحاكمة لها، محاولاً تفسير فلسفة التقنين التي وضعت على أساسها، ومدى مرونتها، وتحريرها لإنصاف طرفي العقد الرئيسيين. كذلك دقق البحث في صلاحية كلتا الشرط للتطبيق في أنواع نظم التنفيذ المتعددة، وفيما إذا كانت الشرط العراقية قابلة للتطبيق أصلاً على تلك الأنواع المتعددة. أيضاً حرص البحث على المقارنة بين هيكليتي كلتا الشرط لتحديد مدى تأثير ترتيب وتنظيم وعرض وتفصيل المواد القانونية على فعاليتها وكفاءة تطبيقها. كما قارن البحث بين عدد من المواد القانونية المتعلقة بالأطراف المشاركة في المشروع لأجل توضيح التباين في كفاءة كلتا الشرط. استنتج البحث أن شروط المقاول العراقية بشكلها الحالي تسببت وستسبب بوضع العديد من العراقيل في وجه عملية الإعمار، وإهدار الكثير من الأموال المخصصة لها، إضافة إلى التسبب في تردي مخرجات تلك المشاريع.

كلمات رئيسية: شروط , فيديك , مقاول , مقارنة , العراقية

Comparison Study between Iraqi Conditions of Contract and FIDIC Conditions- The Red Book

Abstract

Reconstruction in Iraq requires coherent legitimate frameworks that are able to detail obligations, rights and responsibilities of the parties participating in reconstruction projects, regardless their type or delivery system. Conditions of Contract can be considered an important component of these frameworks. This paper investigates flexibility and appropriateness of the application of Iraqi conditions of contract in reconstruction projects. These conditions were compared to FIDIC Conditions. The objective wasn't comparing individual clauses, but rather exploring the principles and philosophy laying behind each conditions, and to what extent each conditions care about realizing equity between main contract parties. Validity of application on various project delivery systems was also investigated. The structure of Iraqi and FIDIC conditions were compared to determine how the efficiency of use will be effected by the layout, presentation, organization, and detailing of the contents of each conditions. Moreover, some clauses related to the project parties were compared in order to further illustrate the disparity in efficiency of each conditions. The paper concludes that Iraqi conditions of contract in its current state was, and will continue, hindering the reconstruction efforts in Iraq, as well as being a cause of money waste and bad quality of project outputs.

مقدمة

تعتبر صناعة الإنشاءات بصفة عامة، ومقاولات البناء والتشييد بصفة خاصة، من أهم مجالات الإنفاق والتعاقدات في العراق في الوقت الحاضر. فبالنظر لما تعانيه البنية الأساسية المدنية والاقتصادية في العراق، من دمار واسع وحاجة كبيرة إلى إعادة الإعمار، يمكن تصور حجم التطوير، وبالتالي حجم الأموال التي يمكن أن تستثمر في مشاريع البناء والتشييد. هذه المشاريع قد تشكل فرصة عمل ممتازة لشركات المقاولات العالمية، إذ أن عشرات المليارات في سبيلها إلى أن تنفق على مشاريع البنية التحتية في العراق، وهناك العديد من العقود المهمة التي تم أو سيتم إبرامها في الفترة القليلة القادمة. إن هذا المزيج المال والمشاريع والشركات الأجنبية بحاجة إلى وجود أطر قانونية تؤمن أحكام تفصيلية وصورة واضحة عن حدود الالتزامات والمسؤوليات والصلاحيات والواجبات والحقوق لكل طرف من الأطراف المشاركة في المشاريع الإنشائية، دون أن تكون تلك العقود تشتمل على إجبار أو إذعان من طرف لآخر، وبما يمنح الثقة للمستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال في مصادقية الأطر القانونية في العراق. ورغم وجود عدد من الأطر القانونية في هذا المجال، إلا أن العديد منها بحاجة إلى التحديث أو حتى التغيير الكلي [النجار 2008].

هدف البحث ومنهجيته

يهدف البحث لدراسة أهلية الشروط العامة لمقاولات لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني، والتي سنشير إليها اختصاراً من الآن فصاعداً باسم "شروط المقاوله العراقية"، لأن تحكم مشاريع الإعمار واسعة النطاق التي أخذت حيزها في العراق منذ عدة سنوات، وذلك عن طريق مقارنة تلك الشروط مع شروط الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (منظمة الفيديك) الصادرة عام 1999 بعنوان:

Conditions of Contract for Construction for Building and Engineering Works Designed by the Employer

والتي سنشير إليها اختصاراً من الآن فصاعداً باسم "شروط الفيديك- الكتاب الأحمر". يسعى البحث لتحقيق هذا الهدف من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:-

- هل يستطيع العراق استخدام شروط المقاوله العراقية الحالية في إدارة العقود التي يبرمها، بما فيها العقود الكبيرة في مقدارها، أو العقود الدولية مع الشركات العالمية؟
- هل هنالك حاجة لتحديث تلك الشروط؟ وما مدى أهمية ذلك التحديث؟
- هل سيكون لهذا التحديث أثر على جودة مخرجات مشاريع الإعمار الواسعة النطاق التي بدأ أو سيبدأ العراق القيام بها لتحديث بناء التحتية، ولتطوير قاعدة صناعية تضمن له اقتصاداً مستقراً؟ بعبارة أخرى، هل أن لشروط المقاوله العراقية بصيغتها الحالية تأثيرات سلبية على جودة مخرجات مشاريع الإعمار.
- هل أن تحديث الأطر القانونية التي تحكم المشاريع الإنشائية، وفي مقدمتها شروط المقاوله العراقية، يمكن أن يوفر على العراق مقدراً من المبالغ الواجب تخصيصها لتلك المشاريع؟
- هل يمكن أن يدور ذلك التحديث عجلة الاستثمار في العراق بشكل حقيقي، ويخرجها من حالة الجمود التي تعانيها؟
- لأجل تحقيق أهدافه، اعتمد البحث المنهجية التالية:-
- التعريف بإصدارات منظمة الفيديك من شروط المقاوله بأنواعها المختلفة، وكذلك التعريف بما صدر من شروط مقاوله عراقية، ثم استعراض الأعمال السابقة التي قارنت بين شروط الفيديك- الكتاب الأحمر وشروط المقاوله العراقية، أو تلك التي انتقدت الأخيرة.
- توضيح الأهداف والمبادئ الحاكمة لشروط كلتا الجهتين، حيث أن العقلية التي كتبت بها كل من تلك الشروط لها تأثير كبير في تحديد مدى فعاليتها.
- شرح صلاحية كل من تلك الشروط، لأجل تقصي مدى صلاحية شروط المقاوله العراقية لمشاريع الإعمار، وأثر ذلك على نجاح تلك المشاريع.
- المقارنة بين هيكليتي كل من تلك الشروط، وبيان أثر ذلك في فعاليتها وكفاءة استخدام كل منها.
- مقارنة مختصرة لأغراض التوضيح بين بعض من الحقوق والالتزامات والواجبات والصلاحيات الخاصة

في العام 1999 أصدرت منظمة الفيديك مجموعة جديدة من الشروط القياسية لأنواع متنوعة من المقاولات والعقود الهندسية. تتضمن هذه المجموعة أربعة شروط قياسية هي [FIDIC 1999 a]:-

1- شروط المقاوله لأعمال إنشاء المباني والأعمال الهندسية المصممة من قبل صاحب العمل (عُرفت تداولاً بالكتاب الأحمر).

Conditions of Contract for Construction for Building and Engineering Works Designed by the Employer (Red Book).

2- شروط المقاوله لمشاريع المصانع ومشاريع تصميم/بناء. تناسب هذه الشروط المشاريع الصناعية الميكانيكية أو الكهربائية أو مشاريع البناء أو الأعمال الهندسية الأخرى، والتي يكون المقاول مسؤولاً عن تصميمها وتنفيذها (عُرفت تداولاً بالكتاب الأصفر).

Conditions of Contract for Plant and Design/Build Contract (Yellow Book).

3- شروط المقاوله لمشاريع تسليم المفتاح. تناسب هذه الشروط المشاريع الصناعية الكبيرة، ومشاريع البنية التحتية، والتي يكون المقاول مسؤولاً عن تصميمها وتنفيذها وتجهيزها بما تحتاجه من معدات ومكانن لأجل التشغيل، وتكون مداخلة صاحب العمل فيها على نطاق ضيق ومحدود (عُرفت تداولاً بالكتاب الفضي).

Conditions of Contract for EPC/Turnkey Projects (Silver Book).

4- شروط المقاوله المختصرة، والتي تناسب مشاريع البناء والأعمال الهندسية ذات المبالغ الصغيرة نسبياً (عُرفت تداولاً بالكتاب الأخضر).

Short Form of Contract (Green Book).

لقد اعتبرت منظمة الفيديك هذه المجموعة من الشروط مجموعة جديدة تختلف عن إصداراتها السابقة في نواح عديدة، ولذا فقد اعتبرت كل منها "الطبعة الأولى"، وبذا فهي ليست تحديثاً أو إضافة للإصدارات السابقة منها. فالكتاب الأحمر الجديد ليس تحديثاً على الكتاب الأحمر القديم بالمعنى الحرفي للتحديث، ولهذا الأمر علاقة بصلاحيات

بالأطراف الرئيسية المشاركة في المشروع وهي: "صاحب العمل" و "المقاول" و "المهندس".

مقدمة تاريخية عن شروط الفيديك وشروط المقاوله العراقية

تأسس الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين عام 1913 من تجمع ثلاث جمعيات أوروبية للمهندسين الاستشاريين هي البلجيكية والفرنسي والسويسرية. عرف الاتحاد اختصاراً باسمك الفيديك (تجميع الأحرف الأولى للتسمية الفرنسية للاتحاد). وضعت منظمة الفيديك على عاتقها القيام بإصدار شروط مقاولات لمختلف أنواع المشاريع.

أصدرت منظمة الفيديك أولى إصداراتها من شروط المقاولات لأعمال الهندسة المدنية عام 1957، والتي عرفت تداولاً بالكتاب الأحمر [Shnookal 2010]. اعتمدت تلك الشروط في هيكلتها وصياغتها على الشروط القياسية لأعمال الهندسة المدنية (ICE 4th edition) الصادرة في المملكة المتحدة عام 1955. كانت تلك الشروط موجهة بالأساس لمشاريع الهندسة المدنية حيث معظم أعمال التنفيذ تجري في موقع المشروع. ونظراً لوجود أنواع أخرى من المشاريع تحتاج إلى تصنيع جزء كبير منها خارج الموقع، فقد أصدرت منظمة الفيديك شروط جديدة في العام 1963 أسمتها شروط المقاوله لأعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية، وعرفت تداولاً بالكتاب الأصفر.

في العام 1987 أصدرت منظمة الفيديك تحديثاً على إصداراتها السابقة وعلى النحو التالي:

1- شروط المقاوله لأعمال مشاريع الهندسة المدنية (الكتاب الأحمر/الطبعة الرابعة).

2- شروط المقاوله لأعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية المتضمنة التنصيب في الموقع (الكتاب الأصفر/الطبعة الثالثة).

مع ازدياد استخدام نظم تنفيذ (Delivery Systems) مثل تصميم/بناء (Design/Build) وتسليم المفتاح (Turnkey)، أصدرت منظمة الفيديك شروطاً جديدة خاصة بهذا النوع من نظم التنفيذ عام 1995 أسمتها شروط المقاوله لمشاريع تصميم/بناء وتسليم المفتاح، وعرفت تداولاً بالكتاب البرتقالي [05 Overview].

وتسليم المفتاح مماثلة لكتاب فيديك البرتقالي الصادر عام 1995. كما لم يواكب العراق التغييرات الكبيرة التي شهدتها شروط الفيديك في إصدارها الجديد عام 1999. ولعل التراجع الكبير في كم ونوع المشاريع المقامة في العراق في ذلك الحين كان سبباً أساسياً في عدم ظهور حاجة ملحة لتحديث شروط المقاوله العراقية. لكن بعد عام 2003، ومع الزخم الكبير الحاصل في كم ونوع المشاريع في العراق، برز للعيان عمق الفجوة التشريعية والقانونية التي تعيشها صناعة الإنشاءات في العراق، وظهر جلياً الحاجة الملحة لتطوير شروط المقاوله العراقية. وهذا ما حدا وزارة التخطيط إلى إعادة طباعة شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية عام 2006، لكن دون إجراء أية تغييرات على الإطلاق في تلك الشروط، مما قلل من أهمية عملية إعادة الطباعة تلك.

كمحاولة أخرى لمواكبة التطور الحاصل في الجوانب التشريعية والقانونية في عقود المقاولات، أصدرت وزارة التخطيط وثائق قياسية للعقود التي تبرمها الحكومة العراقية. هذه الوثائق هي الترجمة الرسمية للوثائق القياسية التي يستخدمها البنك الدولي في عقودها، وهي تحتوي ضمناً على شروط منظمة الفيديك المذكورة أعلاه، والخاصة بالبنوك المانحة الدولية (MDB Harmonized Addition).

الأعمال السابقة

تطرق عدد من الباحثين إلى نقد شروط المقاوله العراقية و/أو مقارنتها مع شروط أخرى كشروط الفيديك- الكتاب الأحمر. إلا أن اهتمام هؤلاء الباحثين كاد أن ينحصر بمقارنة مواد قانونية بعينها في كلتا الشروط. بل أن تلك المقارنة اقتصر في بعض الأحيان على مجرد المقابلة بين المواد القانونية في كلتا الشروط، والإشارة فيما إذا كان هنالك نقص في جملة أو فقرة أو إلزام قانوني ناتج عن ذلك النقص.

تناول الباحث محمد هاشم في الفصل الخامس من أطروحة الدكتوراه [عبد المجيد 2008] موضوع مقارنة شروط المقاوله العراقية بشروط الفيديك- الكتاب الأحمر وشروط المقاوله البريطانية الصادرة عن معهد المهندسين المدنيين (Institution of Civil Engineers). ورغم الجهد المبذول من قبل الباحث إلا أنه اعتمد في مقارنته على

الشروط، وهو ما سنتناوله لاحقاً في هذا البحث تحت عنوان "صلاحية الشروط".

لمنظمة الفيديك إصدارات أخرى من شروط العقود، إذ أنها في العام 2005 أصدرت نسخة معدلة من الكتاب الأحمر لنتناسب مع المشاريع الممولة من قبل البنوك المانحة للمساعدات والقروض (من ضمنها البنك الدولي والبنك الآسيوي للتنمية)، والتي كانت قد بدأت باستخدام شروط الفيديك- الكتاب الأحمر، ولكن واجهتها بعض الصعوبات في التعامل مع عدد من الفقرات التي لم يكن من السهل أن تتناغم مع طبيعة المشاريع الممولة من قبل تلك البنوك. يضمن البنك الدولي، على سبيل المثال تلك الشروط في وثائق عقودها. سميت تلك النسخة من الشروط

"Conditions of Contract for Construction for Building and Engineering Works Designed by the Employer- Multilateral Development Banks (MDB) Harmonized Edition"

وقد صدرت آخر نسخة منها عام 2010. كما أن منظمة الفيديك أصدرت في العام 2008 شروط المقاوله لمشاريع تصميم/بناء/تشغيل والتي عرفت تداولاً بالكتاب الذهبي. إضافة لعدد آخر من شروط عقود المقاولات والممارسات القياسية (FIDIC Bookshop (Standard Practices [2010].

بالنسبة للعراق، فقد جرت محاولة مواكبة مسيرة منظمة الفيديك في إصدار شروط المقاولات، إذ أصدرت وزارة التخطيط الملغاة وهيئة التخطيط الملغاة ترجمات لشروط منظمة الفيديك، جرى تعديلها لنتناسب بالدرجة الأساس وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي الذي كان يحكم العراق في العقود السابقة. صدرت الطبعة الأولى عام 1972، ثم الطبعة الثانية عام 1987 والتي كانت مماثلة إلى حد كبير للكتاب الأحمر الصادر عن منظمة الفيديك. كما تم إصدار شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمائية، وهو ترجمة للكتاب الأصفر الصادر عن منظمة الفيديك، مع إجراء بعض التعديلات الثانوية عليه.

إلا أن العراق انقطع عن مواكبة التطورات التي أجرتها منظمة الفيديك على شروطها منذ تسعينات القرن الماضي. فلم يصدر العراق شروطاً لمقاولات مشاريع تصميم/بناء

الأهداف والمبادئ الحاكمة

إن الأهداف والمبادئ الحاكمة لشروط المقاولات، سواء أكانت شروط الفيديك- الكتاب الأحمر أو شروط المقولة العراقية، تعبر عن عقلية واضعها، وفلسفة التقنين التي يراد أن تتناغم معها تلك الشروط. إن استقصاء تلك الأهداف والمبادئ الحاكمة في كل من شروط الفيديك- الكتاب الأحمر وشروط المقولة العراقية سيمكننا من معرفة مدى ملائمة شروط المقولة العراقية لمشاريع الإعمار في العراق، ومدى حاجتها للتحديث.

شروط الفيديك- الكتاب الأحمر

- طورت شروط الفيديك- الكتاب الأحمر بالأساس للعقود الدولية، كما مذكور في تصدير شروط الفيديك 1999- الكتاب الأحمر، ولكن واضعها حرصوا على إعطائها من المرونة وقابلية التعديل ما يجعلها ممكنة التطبيق في العقود المحلية.

- بنيت شروط الفيديك- الكتاب الأحمر على أساس الإقرار بأن المشاريع، سواء أكانت إنشاءية أو صناعية لا تتشابه تماماً مع بعضها البعض، وبالتالي فلا يمكن وضع شروط قياسية واحدة تلزم بتطبيقها حرفياً كل المشاريع على اختلاف أنواعها وخصائصها. عوضاً عن ذلك، يجب إعطاء المرونة الكافية لإجراء بعض التغييرات والتعديلات على المواد والبنود الفرعية، وبما يتناسب وطبيعة العمل في المشروع الذي يراد أن تطبق عليه تلك الشروط.

لقد بدأ تصدير شروط الفيديك 1999- الكتاب الأحمر بإيضاح هذا الاتجاه مع وضع توجيهات عامة لكيفية إجراء تعديلات وتغييرات على مواد وبنود تلك الشروط. على أن دليل إعداد الشروط الخاصة الوارد في نهاية شروط الفيديك- الكتاب الأحمر يتضمن تفصيلات أكثر دقة حول كيفية التعديل، تشمل كل المواد القانونية في شروط الفيديك- الكتاب الأحمر، بل وحتى أمثلة حول كيفية حذف واستحداث بعض المواد القانونية الواردة في الشروط العامة، لأجل جعل الشروط تتناسب العقد موضع الاهتمام.

شروط الفيديك الصادرة في العام 1987 فذكر أن الكتاب الأحمر هو لأعمال الهندسة المدنية، والكتاب الأصفر لأعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية، والكتاب البرتقالي لمقاولات تسليم المفتاح، وهو ما كان صحيحاً قبل العام 1999، ولكنه تغير جذرياً بعد ذلك (وكما سنوضح في العنوان الفرعي التالي). إن مقارنة شروط المقولة العراقية مع شروط الفيديك المنسوخة يقلل من وجهة نظرنا من فائدة تلك المقارنة، ومقترحات التغيير التي قد تترتب على أساسها. كما أن الباحث قارن فقرات متفرقة في كلتا الشروط، مبتدئاً من المادة 57 وحتى المادة 68، يعتقد أن تلك المواد لها علاقة ببحثه. كانت المقارنة عبارة عن مقابلة بين المواد المتشابهة، ولم تتجاوزها إلى تتبع أسباب الاختلاف بين كلتا الشروط، ودون أن يظهر بشكل جلي اهتماماً بتطوير شروط المقولة العراقية.

كما أن الدكتور زياد سليمان محمد خالد تناول في بحثه [محمد خالد 2010] شروط المقولة العراقية بالنقد، ولكن دون منهجية واضحة، كما لم يكن من الواضح أسباب اختياره لبعض المواد لغرض نقدها دون الأخرى. علاوة على ذلك، فقد اقترح إعادة تنويع الشروط على خمسة أبواب دون ذكر أسباب هذا الاقتراح، سارداً مجموعة من الإشكالات الإملائية واللغوية التي يجب تعديلها من قبيل استبدال "ألف وتسعمائة" بـ"ألفين" وكلمة "المخططات" بـ"الخرائط"، وكلمة "المقدار" بكلمة "المبلغ" وهكذا.

لا يرى الباحث أن أفق تلك الدراسات امتد ليشمل تحديد مدى القصور الذي تعاني منه شروط المقولة العراقية في مواكبة تطور احتياجات مشاريع الإعمار في العراق، وأثر ذلك القصور على سير تلك المشاريع، وفيما إذا كان لذلك القصور تبعات سلبية أخرى كتردي جودة مخرجات تلك المشاريع. كما أن النقد أو المقارنات التي أجرتها تلك الدراسات كانت محدودة في توضيح أثر التباين بين شروط المقولة العراقية وشروط الفيديك- الكتاب الأحمر على صعيد الحقوق والالتزامات والواجبات والصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بكل طرف من الأطراف الرئيسية المشاركة في المشروع.

[Wade 2005]. ولذا نجد أن شروط الفيديك- الكتاب الأحمر الجديدة أفردت باباً خاصاً عنوانته "المخاطر والمسؤوليات"، إضافة لعدد من المواد القانونية التي توزع المخاطر والمسؤوليات بالشكل الأمثل.

- تجاوزت شروط الفيديك- الكتاب الأحمر في إصدار 1999 المعضلة المنطقية المتمثلة بوجوب "حيادية المهندس"، وكما سنبين الأمر لاحقاً في هذا البحث في العنوان الفرعي المهندس.

شروط المقاوله العراقية

- على العكس من شروط الفيديك- الكتاب الأحمر، لم تتمتع شروط المقاوله العراقية بأية مرونة فيما يتعلق بتطبيقها. يمكن أن يلمس هذا جلياً في شروط التطبيق الخاص، إذ أن مرونة تلك الشروط كانت محصورة فقط في نسبة خطاب الضمان من مبلغ المقاوله، وموعد تقديم منهاج العمل، والحد الأدنى للتأمين على مسؤولية الغير، ومقدار الغرامة التأخيرية، والحد الأدنى للسلف المرحلية، ونسبة التحويلات الإدارية. عدا عن ذلك، فإن شروط المقاوله العراقية، بقسميها الأول والثاني، كانت نصوص جامدة لا تقبل التغيير أو التعديل.
- رغم أن شروط المقاوله العراقية يفترض أن تكون قابلة للتطبيق في مختلف أنواع المشاريع الإنشائية في العراق، بصرف النظر عن هوية صاحب العمل، إلا أن الواقع الملموس من نصوصها يشير صراحة إلى أنها وضعت وفي ذهن واضعها أن صاحب العمل هو الحكومة، فهي تناسب المشاريع التي تكون الحكومة طرفاً فيها، وهي بالتالي تناسب المنظومة الإدارية التي تسيّر بها الحكومة مشاريعها، والأمثلة على ذلك كثيرة. فعلى سبيل المثال، تعتبر المادة الثامنة والعشرون أن "جميع المسكوكات والمتحجرات والمواد الثمينة أو الأثرية والمنشآت أو المخلفات الأخرى أو الأشياء ذات الأهمية الجيولوجية المكتشفة في الموقع ملكاً لصاحب العمل وحده". من الواضح هنا أن المقصود بصاحب العمل هو الحكومة، إذ ليس من المعقول بغير هذه الحالة اعتبار الآثار المكتشفة في موقع العمل ملكاً

مثال على ذلك هي التوجيهات الواردة في دليل إعداد الشروط الخاصة المتعلقة بالباب الرابع من شروط الفيديك- الكتاب الأحمر المعنون، وبالتحديد المادة القانونية (4.4) المتعلقة بالمقاولين الثانويين. ففي قسم الشروط العامة المادة (4.4-ب)، وجهت شروط الفيديك- الكتاب الأحمر المقاول لضرورة الحصول على موافقة المهندس للمقاولين الثانويين الذين يقترحهم للعمل في المشروع. وفصلت المواد الفرعية (4.4-ج) و (4.4-د) الإجراءات الواجبة إتباعها لأجل ذلك. لكن في الجزء المخصص للتعليق على هذه المواد في دليل إعداد الشروط الخاصة، بينت شروط الفيديك- الكتاب الأحمر أن تلك المواد الفرعية هي التي عادة ما تستخدم، وأنه بالإمكان التخفيف من قيد الحصول على موافقة المهندس على المقاولين الثانويين، بحذف بعض أو كل الفقرات الفرعية من (4.4-أ) إلى (4.4-د) أو إجراء تغييرات عليها. بل لقد ذهبت توجيهات دليل إعداد الشروط الخاصة أبعد من ذلك فضربت أمثلة على الإجراءات التي يمكن إجراؤها من قبيل جعل شرط الحصول على موافقة المهندس على المقاول الثانوي في حالة كان عقد المقاوله الثانوية أكبر من 0.01% من قيمة المقاوله ككل، والرقم هنا لأجل التوضيح وليس أكثر.

- مع إصدار المجموعة الجديدة من شروط الفيديك عام 1999، فإن ما أصبح يفرق بين أنواع شروط عقود المقاولات هو نظام التنفيذ وليس نوع المشروع،
- سعت شروط الفيديك، على امتداد إصدارات الكتاب الأحمر والكتاب الأصفر والمجموعة الجديدة الصادرة عام 1999، إلى أن تكون عادلة ومنصفة لطرفي العقد، صاحب العمل والمقاول. إذ أن تلك العدالة والإنصاف سيكون لهما الأثر الإيجابي الأفضل على مصلحة طرفي العقد. لذا فقد كانت تلك الشروط تحرص على التوزيع العادل والمتوازن للمخاطر والمسؤوليات. تحديداً فإن منهجية شروط الفيديك- الكتاب الأحمر في توزيع المخاطر كانت تنطلق من منطلق أن المخاطر يجب أن تحمّل للطرف الأقدر على حملها والسيطرة عليها

بطبيعة الحال أن يختار لها صاحب العمل فريقاً لإدارة العمل في الموقع!

• يعتقد الباحثان أن العدالة والإنصاف لطرفي العقد لم يكونا موضع حرص من قبل واضعي شروط المقاول العراقية. والأمثلة التالية يمكن أن تكون إثباتاً لهذا الرأي..

تتناول المادة الحادية والأربعون من شروط المقاول العراقية مسألة التوقف الوقتي للعمل، والذي يأمر به المهندس ويعتبره ضرورياً. في البند الثاني من هذه المادة تعالج شروط المقاول العراقية مشكلة التوقف طويل الأمد "الذي يستمر أكثر من تسعين يوماً" على النحو التالي:

"إذا أوقف سير الأعمال أو أي جزء منها بأمر التوقف لمدة متصلة تتجاوز تسعين يوماً يقوم صاحب العمل والمقاول ببحث جميع السبل والطرق الممكنة لاستئناف العمل في الأعمال أو تبني صيغة جديدة للعمل".

من الواضح أن هذه المعالجة غير منصفة ولا عادلة في توزيع المخاطر على طرفي العقد، إذ أنها لا تعطي للمقاول حقه القانوني في تجنب المخاطر والخسائر الناتجة عن هذا التوقف طويل الأمد، حتى وإن كان البند الأول من هذه المادة يعطي المقاول الحق المشروط في المطالبة بالنفقات الإضافية التي تكبدها نتيجة أمر التوقف. فمن المعلوم لذوي الاختصاص أن التوقف طويل الأمد ينتج عنه، عدا عن النفقات المباشرة، نفقات وخسائر غير مباشرة، تتزايد قيمتها مع تزايد مدة التوقف، والتي تركت مفتوحة في شروط المقاول العراقية. إن الباحثين لا يعتبران "بحث جميع السبل والطرق الممكنة لاستئناف العمل أو تبني صيغة جديدة للعمل" حلاً منصفاً، بقدر ما هو تلاعب في الألفاظ ليس له أثر قانوني.

لتوضيح حجم عدم الإنصاف بصورة أفضل يمكن مقارنة هذه المادة بنظيرتها في شروط الفيدك- الكتاب الأحمر، المادة (8-11) المعنونة: التوقف طويل الأمد، والتي وضعت إطار عمل منصف في حال استمر التوقف لأكثر من 84 يوماً..

لصاحب العمل الذي يمتلك أرض المشروع، وإلا لأعطينا الحق القانوني لأي صاحب عمل خاص، أو مستثمر، في امتلاك الآثار المكتشفة في موقع العمل الذي يمتلكه.

مثال آخر يظهر في المادة الحادية والسبعين التي تنص على أن "تستحصل الديون المترتبة بذمة المقاول الناشئة عن إخلال المقاول بأحكام المقاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية"، وهو ما يعني صراحة أن صاحب العمل هو الحكومة.

وعلى ما يبدو أن هذه الذهنية أخذت بنظر الاعتبار أيضاً طبيعة التداخل بين دوري صاحب العمل والمهندس في المشاريع الحكومية في العراق، فعندما يكون صاحب العمل جهة رسمية، وزارة مثلاً أو إدارة مدنية لمحافظة، يكون المهندس، باستثناء حالات محدودة، دائرة هندسية تابعة لصاحب العمل. ولذا يمكن ملاحظة خلط في الصلاحيات والمسؤوليات بين صاحب العمل والمهندس في عدد من مواد شروط المقاول العراقية. على سبيل المثال، فإن المادة الأولى من شروط المقاول العراقية (1-هـ) تعطي حق تعيين "ممثل المهندس"، والذي قد يكون مهندساً مقيماً أو مساعداً للمهندس، لـ"صاحب العمل" أو "المهندس". ولا نعلم كيف يمكن أن يحدث هذا إذا ما كان صاحب العمل جهة غير حكومية والمهندس دائرة تابعة له، إذ من غير المعقول أن يعين "صاحب العمل" في غير تلك الحالة نيابة عن "المهندس"، والذي غالباً ما يكون مكتب أو شركة استشارات هندسية، مهندساً مقيماً. كما لا نعلم ما هي آلية إدارة العمل في تلك الحالة.

إذا فشروط المقاول العراقية لا تناسب إلى حد كبير المقاولات الخاصة التي لا تكون الحكومة طرفاً فيها. ولا تناسب المشاريع التي تتعاقد فيها الحكومة مع شركات مقاولات أجنبية، إذ أن تلك الشركات لا يمكن أن تقبل بأن تحكم بتلك الشروط التي تعتبر ديون صاحب العمل، وهو الحكومة في حالتنا، ديوناً ممتازة، بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية. كما أنها لا تقبل

المرحلي. ومن الواضح تماماً أن معالجة شروط المقاول العراقية للأمر منحاذاة وغير منصفة، ولا مشجعة للشركات الأجنبية على الدخول في مشاريع في العراق تكون محكومة بهذه الشروط، إذ أنها ستكون عرضة لتأخير مفتوح المدة لاستلام مستحققاتها.

صلاحية الشروط

لأي أنواع من العقود، ولأي أنواع من نظم التنفيذ تصلح شروط المقاول العراقية وشروط الفيديك- الكتاب الأحمر؟ بطبيعة الحال، إن التنوع الكبير في أنواع العقود ونظم التنفيذ يجعل من غير الممكن، بل من غير المنطقي، أن تصلح شروط مقاول معينة لكافة أنواع العقود ونظم التنفيذ. من المهم جداً لأجل تطبيق ناجح لشروط مقاول على مشروع ما، أن يكون واضحاً مدى صلاحيتها للتطبيق في ذلك المشروع. إن أسوأ ما يمكن أن يواجه المشاريع، وبالأخص عندما تكون تلك المشاريع إستراتيجية ذات كلفة عالية وتعقيد كبير، هو أن تطبق عليها شروط لا تصلح لها، وهذا ما يعتقد الباحثان أنه جارٍ في مشاريع الإعمار في العراق حالياً، وكما سيتم إثباته فيما يلي.

منهجية منظمة الفيديك بالنسبة لصلاحية الشروط

رصدت منظمة الفيديك التغيير في اتجاهات السوق فيما يتعلق بنظم تنفيذ المشاريع المستخدمة [Delivery Systems]، فشككت في بداية التسعينات فريق عمل لأجل وضع شروط مقاول لمشاريع تصميم/بناء وتسليم المفتاح التي كانت قد بدأت تأخذ حيزاً مهماً في سوق الأعمال الإنشائية [Wade 2005] فكان أن أصدرت في عام 1995 شروط المقاول لمشاريع تصميم/بناء وتسليم المفتاح (الكتاب البرتقالي).

على أن إصدار الكتاب البرتقالي يمكن أن يعد تحولاً في فهم منظمة الفيديك لطبيعة المشاريع التي يُطلب منها أن تضع شروطاً لها. فقد كانت منظمة الفيديك حتى ذلك الحين تصنف المشاريع حسب أنواعها، فتضع شروطاً لمشاريع الهندسة المدنية وشروطاً لمشاريع الهندسة الميكانيكية والكهربائية. انطلاقاً من الكتاب البرتقالي فقد بدأت منظمة الفيديك تصنف المشاريع حسب نظام التنفيذ الذي تتبعه [Project Delivery System]، فنضع شروطاً لمشاريع

1- فقد وجهت تلك المادة المقاول ابتداءً لأن يطلب من المهندس الإنن بالاستمرار في العمل.
2- إذا لم يعط المهندس الإنن بالاستمرار خلال 28 يوماً من استلامه طلب المقاول، فللمقاول، بعد إعطاء تنبيه للمهندس، اعتبار جزء الأعمال المتأثر بأمر التوقف مشمولاً بأحكام المادة (13)، ومحذوفاً من العمل.

3- إذا كانت الأعمال ككل مشمولة بأمر التوقف، فإن للمقاول الحق بالبدء بإجراءات إنهاء العقد، وبحسب المادة (16-2)، على أن يسبق ذلك إعطاء تنبيه للمهندس حول نية المقاول البدء بتلك الإجراءات.

من الواضح التفاوت الواسع بين عدم الوضوح الحاصل في معالجة شروط المقاول العراقية لمسألة التوقف طويل الأمد، ووضوح معالجة شروط الفيديك- الكتاب الأحمر، وبالتالي مقدار تحقيق كل منهما لمبدأ العدالة والإنصاف في توزيع المخاطر على طرفي العقد.

• مثال آخر حول عدم مراعاة العدالة والإنصاف في توزيع المخاطر على طرفي العقد تتمثل في كيفية معالجة تأخر صاحب العمل في تسديد سلف المقاول، والتي تناولتها المادة الثانية والستون (1-ط). ففي حالة تأخر الدفع لفترة تزيد على ثلاثين يوماً لأسباب تعزى إلى صاحب العمل أو المهندس فعلى صاحب العمل والمقاول التباحث حول الموضوع بهدف الاتفاق على صيغة حل".

مرة أخرى نجد أن شروط المقاول العراقية تتجه إلى التلاعب بالألفاظ غير ذي الأثر القانوني، لأجل مساعدة صاحب العمل على التنصل من التزامه بتعويض المقاول عن الأضرار التي تلحق به نتيجة تأخر سلفه، وهو الأمر الذي يمكن أن يضر بشكل كبير بإمكانية المقاول على توفير التدفق المالي للمشروع بالكم والتوقيت المناسبين.

أما شروط الفيديك- الكتاب الأحمر فإنها أعطت المقاول في المادة (14.8) حق الحصول على فائدة مركبة شهرياً على المبالغ المتأخرة وفقاً لإجراءات الدفع

- أما الكتاب البرتقالي فقد اختفى، إذ أن نطاقه كان يشمل نظامي تنفيذ هما تصميم/بناء وتسليم المفتاح، وبما أن المنهجية الجديدة لمنظمة الفيديك في وضع الشروط ترتبط بنظم التنفيذ، لذا فقد كان من الأفضل أن تفصل بين نظامي التنفيذ هذين.. وهذا سبب اختفاء الكتاب البرتقالي.

- عوضاً عن الكتاب البرتقالي، فقد ظهر الكتاب الفضي، والخاص بمشاريع تسليم المفتاح، وهو نظام التنفيذ الذي يشبه في بعض جوانبه نظام تصميم/بناء، ويختلف في جوانب أخرى، وهو ما استدعى أفراد شروطاً خاصة به.

- واستمرارية لهذا المنهج، فقد أصدرت منظمة الفيديك في العام 2008 الكتاب الذهبي، كما أسلفنا، وهو الخاص بمشاريع نظام التنفيذ تصميم/بناء/تشغيل، وهو نظام التنفيذ الذي ظهر حديثاً في ثمانينات القرن الماضي، ومن أهم أنواعه بناء/تشغيل/نقل ملكية (BOT).

شروط المقاول العراقية والصلاحيات

إن الزمن قد توقف ابتداءً من تسعينات القرن الماضي عند المشرع العراقي للأطر القانونية للمشاريع الإنشائية، فبقي مقتبساً لشروط المقاول الخاصة التي تصنف المشاريع حسب أنواعها. لذا كانت شروط المقاول العراقية هي "الأعمال الهندسة المدنية" كما ورد في عنوانها. وكانت هنالك شروط أخرى للأعمال الميكانيكية والكهربائية.

إن المشرع العراقي أغفل في شروط المقاول العراقية موضوع صلاحية الشروط تماماً، فلم تشر شروط المقاول العراقية من قريب أو بعيد لنطاق صلاحيتها. لم يبين واضعها فيما إذا كان من الممكن تطبيقها على عقود من نوع "المبلغ المقطوع" أو "الكلفة زائداً نسبة"، أو فيما إذا كان من الممكن تطبيقها في نظم تنفيذ أخرى عدا عن "تصميم/عطاء/بناء".

إن تلك الغفلة قد تسببت، وما زالت تتسبب، بالكثير من الإشكاليات لمشاريع الإعمار في العراق. لقد بدأت الوزارات وهيئات الإعمار في المحافظات في العراق بالاتجاه نحو نظام التنفيذ "تصميم/بناء" في تنفيذ مشاريعها، والذي يعتمد على كون المصمم والمنفذ هما جهة واحدة يتعاقد معها صاحب العمل. على أن تلك الوزارات وهيئات الإعمار، رغم ذلك، استمرت في اعتماد شروط المقاول العراقية التي لم

تصميم/بناء وتسليم مفتاح، وهو ما يختلف مع تصنيفها السابق للمشاريع.

لقد انتهت منظمة الفيديك، على ما يبدو، لهذا الأمر سريعاً! لذا فقد سارعت بعد إصدار الكتاب البرتقالي إلى تشكيل فريق عمل بهدف إعادة صياغة شاملة لشروط المقاولات الصادرة عن المنظمة. وبعد سنوات من الدراسة والاستقصاء واستطلاع آراء المختصين في كافة أنحاء العالم أصدرت منظمة الفيديك المجموعة الجديدة من شروط المقاولات عام 1999 والمشار إليها أعلاه. وكتبته من منظمة الفيديك على أنها بدأت حقبة جديدة من شروط المقاولات، فقد وسمت كل من تلك الشروط بوسم "الطبعة الأولى". بشكل عام، ويقدر تعلق الأمر بصلاحيات شروط الفيديك، فإن المجموعة الجديدة من تلك الشروط تختلف عن سابقتها بالأساس في أن كل منها تناول نظام تنفيذ بعينه..

- فالكتاب الأحمر تناول المشاريع التي تتبع نظام التنفيذ تصميم/عطاء/بناء (Design/Bid/Build) وليس للأمر علاقة بنوع المشروع، سواء أكان مشروع بناء أو تصنيع أو توليد طاقة كهربائية.. الخ. المهم في الأمر أن التصميم يوضع بالأساس من قبل صاحب العمل، ومسؤولية المقاول بالأساس هي التنفيذ. ولهذا فقد حذفت من عنوان الكتاب الأحمر عبارة (أعمال الهندسة المدنية)، وعوضاً عنها وضعت (الأعمال الهندسية). كما أنها أضافت للعنوان عبارة "المصممة من قبل صاحب العمل".

- أما الكتاب الأصفر، فلم يعد فقط مخصصاً فقط لمشاريع الأعمال الميكانيكية والكهربائية كما كان سابقاً، وإنما أصبح يخص تلك الأعمال الميكانيكية والكهربائية، وكذلك أعمال البناء، وكافة الأعمال الهندسية الأخرى، والتي يتحمل المقاول فيها مسؤولية وضع التصميم وصحتها. لقد أشار الكتاب الأصفر القديم إلى هذا الأمر في طياته، ولكنه قصر تطبيق تلك الشروط على أنواع مشاريع محددة، هي مشاريع الأعمال الميكانيكية والكهربائية. أما الكتاب الأصفر الجديد، فقد وسّع نطاق صلاحية الشروط ليشمل كافة المشاريع الهندسية شرط أن يكون نظام التنفيذ تصميم/بناء.

بالأعمال (البند ب-2) أن من المخاطر المستثناة من تحمل المقاول مسؤولية العناية بالأعمال هي "تصميم المهندس للأعمال". في حين أن شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية في المادة المناظرة، وهي المادة السادسة عشرة: العناية بالأعمال والتأمين والتعويضات (البند ب-2)، لم تعتبر أن تصميم المهندس للأعمال ضمن المخاطر المستثناة من تحمل المقاول مسؤولية العناية بالأعمال، وهذا بديهي بالنظر إلى النص المذكور أعلاه، والمقتبس من المادة الرابعة من تلك الشروط.

إن الباحثين، وبحسب متابعتهم ومشاركتهم في عدد من المشاريع ذات نطاق العمل والكلف العالية، قد رصدوا تسبب هذا الخلط الكبير في إهدار مليارات الدنانير العراقية، وتضييع الكثير من الوقت في توقفات وتلكؤات في تلك المشاريع. إذ أن هذا الخلط يؤدي إلى ضياع المسؤولية القانونية عن صحة التصميم وقابليتها للتنفيذ. ولعل مشاريع محطات معالجة الصرف الصحي ومحطات معالجة مياه الشرب الجاري تنفيذها في كثير من محافظات العراق، من أبرز الأمثلة على ما نقصده.

كذلك فإن المشرع العراقي لم يستفد من الكتاب الفضي، أو سلفه المنسوخ (الكتاب البرتقالي)، رغم أن تعليمات تنفيذ الموازنة الفيدرالية، وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية قد أشارت لمقاولات تسليم المفتاح. بدلاً من ذلك، فقد استمرت الجهات الحكومية في العراق بتطبيق شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية على عقود تسليم المفتاح المعلنه في العراق، رغم أن تلك الشروط خلت تماماً من تبيان كيفية وضع المقاول للتصاميم التفصيلية، عدا عن إشارة عابرة إلى أن الأعمال قد تتضمن التصميم "حسب مقتضى الحال"، وكما ورد في المادة الأولى: التعاريف والتفسير (البند 1-و). وهي الإشارة التي لا تفيد أي شيء بالنظر إلى أنها لا تفصل الإجراءات التي يجب إتباعها لوضع ومصادقة تلك التصميم، كما لا تبين الصلاحيات والمسؤوليات والواجبات والالتزامات المترتبة على وضع تلك التصميم من قبل المقاول.

إضافة لما سبق، أشارت شروط الفيديك في تصدير الطبعة الأولى من الكتاب الأحمر (1999) إلى أن الشروط العامة تم إعدادها على أساس أن الدفعات المرحلية والنهائية تحسب

تتناول على الإطلاق كيفية التعامل مع المقاول، إذا ما كان عمله يتطلب إعداد تصاميم المشروع. تسبب هذا الخلط في وجود ثغرات قانونية كبيرة في متابعة التزامات وحقوق وواجبات وصلاحيات الأطراف المشاركة في المشاريع التي تنفذ بطريقة "تصميم/تنفيذ"...

- فمسؤولية المقاول في مشاريع تصميم/عطاء/بناء تختلف بشكل جذري عن مسؤوليته في مشاريع تصميم/بناء ؛
- كما أن آليات وضع التصميم واعتمادها وتغييرها تختلف أيضاً في كلا النظامين؛
- إضافة إلى الاختلاف في جوانب أخرى عديدة مثل آليات الصرف، وآليات اعتماد التغييرات،... الخ.

على أن مما زاد الأمر تعقيداً الخلط الكبير الذي يحصل في الشروط القانونية التي تضعها الجهات الحكومية العراقية في العديد من مشاريعها، وبخاصة الإستراتيجية منها. إذ أنها تخضع العقد المبرم مع المقاول إلى الالتزام بشروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية وكذلك شروط المقاوله لأعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية!! الغريب في الأمر أن تلك الجهات الحكومية لم تنتبه لحقيقة أن شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية لا تحمل المقاول مسؤولية الأخطاء في التصميم، أو تلقي على عاتقه عبأ التحقق من تلك التصميم، لأنها مقتبسة من شروط الفيديك-الكتاب الأحمر القديم. أما شروط المقاوله لأعمال الميكانيكية والكهربائية، والمقتبسة عن شروط الفيديك-الكتاب الأصفر القديم تلزم المقاول، في المادة الرابعة منها، والمعنونة "نطاق المقاوله"، بالإقرار...

"بأن المخططات أو المواصفات أو البيانات المزودة إليه من صاحب العمل" أو "المهندس" (سواء في "مستندات المقاوله" أو غيرها) قد لا تكون متكاملة وعليه فإن "المقاول" يقر بأن التزاماته في "المقاوله" هي أن يصمم وينفذ "الأعمال" بحيث يمكن تشغيلها بموجب "مستندات المقاوله" وتعليمات "المهندس" بالرغم من أي نقص أو حذف أو سوء وصف في أي من تلك المخططات أو المواصفات أو البيانات" [هيئة التخطيط 1987].

وهذا ما يتعارض تماماً مع شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية، إذ أن تلك الشروط تعتبر في المادة العشرين: العناية

قسم الشروط العامة

لعل من أهم الاختلافات في الهيكلية بين شروط الفيديك- الكتاب الأحمر وشروط المقاول العراقية هي طريقة عرض المواد القانونية في قسم الشروط العامة في كل منهما. ففي حين تضمن قسم الشروط العامة في شروط المقاول العراقية على (72) مادة يحتوي بعضها مواد فرعية، لا تتبع ترتيباً أو نسقاً معيناً في طريقة عرضها، فإن شروط الفيديك- الكتاب الأحمر قد قسمت على (20) باباً، جمعت في تلك الأبواب سوية المواد القانونية التي تعني جهة معينة، أو تتناول مسؤوليات أو صلاحيات طرف من أطراف المشروع، أو تختص بموضوع معين.. الخ. هذا الاختلاف في عرض مواد قسم الشروط العامة يمكن اعتباره اختلافاً جوهرياً للأسباب التالية:-

- إن تجميع المواد القانونية المتشابهة سوية في أبواب موحدة يسهل من الرجوع إليها والاستدلال بها، وريط الأحكام ذات التأثير المشترك بعضها ببعض، مما يساعد في فهم أفضل للمتطلبات والمسؤوليات والواجبات والالتزامات القانونية لأطراف المشروع، حتى من قبل غير المختصين.
- في المقابل نجد شروط المقاول العراقية قد تبعرت موادها القانونية، حتى تلك المتشابهة منها، أو المتقاربة في الاهتمام، على امتداد اثنتان وسبعين مادة قانونية، مما صعب في بعض الأحيان اقتفاء أثر المسؤوليات القانونية وتوزيع الصلاحيات والواجبات على الأطراف المشاركة في المشروع الإنشائي.
- هذا التبعر يزيد وضوحاً في مواضيع أخرى، كالحقوق والمسؤوليات والواجبات القانونية المتعلقة بالمقاول. ففي حين جمعتها شروط الفيديك- الكتاب الأحمر في الباب الرابع تحت عنوان عريض هو "المقاول"، فإن شروط المقاول العراقية تتأثرت فيها المواد المتعلقة بواجبات وحقوق المقاول على نحو مريب، وبالتالي فإن وجود رؤية شاملة لتلك الحقوق والواجبات والالتزامات القانونية تجاه مختلف الحالات والنزاعات التي يكون المقاول طرفاً فيها خلال المشروع، قد يلتبسها الغموض في بعض الأحيان.

على أساس المقايسة (الذرة) وباعتماد الأسعار الواردة في جداول الكميات. بعبارة أخرى فإن هذه الشروط وضعت على أساس أن العقد هو من نوع تسعيرة الوحدة. إلا أنه في دليل إعداد الشروط الخاصة تم بيان كيفية تغيير بعض المواد والبنود الفرعية المتعلقة بطريقة الدفع بحيث يمكن أن تصبح شروط المقاول مناسبة لعقود من نوع "المبلغ المقطوع" (Lump Sum) أو حتى "الكلفة زائداً نسبة/أجر" (Cost Plus Percentage/fee)، وهو ما سنأتي على ذكره لاحقاً في هذا البحث. أما شروط المقاول العراقية، فرغم أن طريقة حساب الدفعات للمقاول تدل على أن العقد من نوع تسعيرة الوحدة، إلا أن هذا الأمر لم يشر له صراحة في تلك الشروط. كما أن تلك الشروط أغفلت تماماً كيفية التعامل مع عقود المبلغ المقطوع.

إذاً فقد بينت شروط الفيديك- الكتاب الأحمر بوضوح نطاق صلاحياتها وإمكانية تطبيقها في نظم التنفيذ أو أنواع العقود المختلفة. وهذا ما أغفلته شروط المقاول العراقية تماماً، وكان من تبعات ذلك أن استخدمت شروط المقاول العراقية بعشوائية في مشاريع لا يمكن منطقياً ولا قانونياً أن تستخدم فيها. وهو ما نعتقه يكلف الحكومة العراقية غالياً في إطار تنفيذ مشاريع إعادة الإعمار.

الهيكلية

اختلفت شروط المقاول العراقية عن شروط الفيديك- الكتاب الأحمر في الهيكلية اختلافاً جذرياً، إذ أن شروط الفيديك- الكتاب الأحمر تضمنت أقساماً وملاحقاً أكثر تنوعاً وتفصيلاً وترتيباً من الشروط العراقية. يمكن تلخيص هذا الاختلاف على النحو التالي:-

مخططات التتبع

تضمنت شروط الفيديك- الكتاب الأحمر في بدايتها مخططات أساسية لتتابع أحداث العقد، والفواصل الزمني بين تلك الأحداث، والتي قد تكون إجبارية في بعض الأحيان. هذه المخططات تساعد بشكل ممتاز في استيعاب عدد من المفاهيم والمصطلحات ومعالج المشروع، وعلاقة بعضها ببعض. لقد خلت شروط المقاول العراقية من أي من تلك المخططات.

التعاريف

لقد كان تبويب شروط الفيديك- الكتاب الأحمر للتعاريف مختلفاً أيضاً عن نظيره في شروط المقاوله العراقية، إذ أن شروط الفيديك- الكتاب الأحمر جمعت في بداية قسم الشروط العامة منها كافة التعاريف التي يمكن أن يحتاجها المستخدم في أربعة صفحات. فوق هذا، فإن تلك التعاريف كانت مبنية حسب تشابهها، أو المواضيع التي تتناولها، وعلى النحو التالي:-

- العقد، ويتضمن (10) تعاريف.
- الأطراف والأشخاص المشاركون، ويتضمن (10) تعاريف.
- المواعيد والفحوصات والمدد والإنهاء، ويتضمن (9) تعاريف.
- المبالغ والدفعات، ويتضمن (12) تعاريفاً.
- الأعمال واللوازم، ويتضمن (8) تعاريف.
- تعاريف أخرى، ويتضمن (9) تعاريف.
- وبما مجموعه (58) تعاريفاً.

أما الشروط العراقية، فإنها ابتداءً لم تفرد للتعاريف باباً خاصاً بها، وإنما أدرجتها كلها في المادة الأولى المعنونة التعاريف والتفسير. كما أن عددها كان قليلاً، ولم يتجاوز (17) تعاريفاً. ولعل من أسباب الفرق الكبير بين عدد التعاريف في شروط الفيديك- الكتاب الأحمر وعددها في شروط المقاوله العراقية هو أن العديد من التعاريف في شروط المقاوله العراقية قد توزعت على المواد الخاصة بتلك المواضيع، ولم تعرض بشكل مستقل في مادة التعاريف، وبالتالي فقد تناثرت في طيات إحدى وأربعين صفحة، هي عدد صفحات الشروط العامة من الشروط العراقية.

إن تبويب التعاريف على النحو المعتمد في شروط الفيديك- الكتاب الأحمر يسهل مهمة كل من أراد الرجوع إليها، واسترجاع المعلومات منها بشكل سريع، وبحسب حاجته، مما يجعل مستخدميها أكثر تألفاً معها.

الجدول رقم (1) يقارن بين موضع ورود التعاريف في شروط الفيديك- الكتاب الأحمر، وموضع ورودها في الشروط العراقية. يمكن ملاحظة أن عدد كبير من التعاريف الواردة في شروط الفيديك- الكتاب الأحمر غير واردة في

شروط المقاوله العراقية، لا تصريحاً مباشراً ولا تلميحاً أو إشارة، وهو ما يجعل شروط الفيديك- الكتاب الأحمر متفوقة من حيث سهولة الاستخدام والاستفادة.

حزمة النماذج القياسية والفهرس الأبجدي

- تضمنت شروط الفيديك- الكتاب الأحمر حزمة من النماذج والصيغ القياسية التي تنظم العديد من المعاملات والمخاطبات الرسمية التي أشارت لها تلك الشروط. من تلك النماذج: خطاب ضمان تقديم العطاء، خطاب ضمان حسن الأداء، خطاب ضمان الدفعة المقدمة (السلفة التشغيلية)، استمارة تقديم العطاء، نموذج اتفاقية العقد، اتفاقية التحكيم. فيما عدا استمارة تقديم العطاء ونموذج اتفاقية العقد، فإن شروط المقاوله العراقية خلّت من أي من تلك النماذج القياسية. إن تنظيم المعاملات والمخاطبات عبر نماذج قياسية سيساهم بالتأكيد من تقليل الأخطاء والاجتهادات والاختلافات بين طرفي العقد.

- تضمن قسم شروط الفيديك- الكتاب الأحمر العامة فهرس أبجدي للمواد الفرعية التي احتوتها شروط الفيديك- الكتاب الأحمر في أبوابها العشرين. إن هذا الفهرس، على بساطته، يوفر أداة مفيدة لمستخدم شروط الفيديك- الكتاب الأحمر تمكنه من استرجاع المعلومات بشكل أسرع، والرجوع إلى المواد الفرعية بدقة، والتنقل السلس بين مواد شروط الفيديك- الكتاب الأحمر لأجل الإحاطة التامة بالأبعاد القانونية لتلك المواد.

قسم الشروط الخاصة

لم تضع شروط الفيديك- الكتاب الأحمر نموذجاً قياسيياً ثابتاً للشروط الخاصة للعقد، كما فعلت شروط المقاوله العراقية، وذلك كي تتيح أكبر قدر من المرونة لوضعي العقد لجعل ذلك العقد متناغماً مع طبيعة المشروع وكذلك مع متطلبات صاحب العمل. رغم ذلك، لم تترك شروط الفيديك- الكتاب الأحمر واضع الشروط الخاصة دون مساعدة، فقد وضعت له دليلاً خاصاً لإعداد الشروط الخاصة، بل وضرت له الأمثلة على كيفية صياغة تلك الشروط، وهو ما جعل شروط الفيديك- الكتاب الأحمر متميزة بحق في مرونتها

- أعطت شروط الفيديك- الكتاب الأحمر من خلال المادة (2.4) الحق للمقاول بأن يطالب صاحب العمل بتقديم الأدلة المقنعة بأنه قد اتخذ التدابير المالية اللازمة لدفع التزاماته المالية بموجب العقد. إن هذا الحق الممنوح للمقاول له أهمية كبيرة في طمأنة المقاول حول ثبات واستقرارية التدفق المالي اللازم لتمويل المشروع، إذ من المعروف أن العديد من المشاريع في دول عديدة يتعطل إنجازها بسبب تلك صاحب العمل في منح المقاول استحقاقاته المالية ضمن السياقات والمدد المحددة في العقد. لم يظهر في الشروط العراقية أي أثر لذلك الالتزام، فالمقاول ليس من حقه التأكد من قدرة صاحب العمل على تمويل المشروع.

- فيما يتعلق بالاعتراض على المقاول الثانوي، فإن شروط الفيديك- الكتاب الأحمر (5.2) أعطت المقاول مجال أكبر مما أعطته شروط المقاول العراقية (المادة الستون-أ). فإذا كان للمقاول شكوك منطقية مدعومة بالأدلة في أن المقاول الثانوي لا يمتلك القدرة المالية أو الموارد اللازمة لأداء الفقرات المراد إعطاؤه إياها، فليس من حق أحد أن يجبره على التعاقد مع هذا المقاول الثانوي.

المهندس

- من الانتقادات التي طالما رافقت شروط الفيديك- الكتاب الأحمر في إصداراتها السابقة مسألة ازدواجية دور المهندس، ففي حين يتلقى المهندس أجره من قبل صاحب العمل، فإنه يعتبر بشكل أساسي طرفاً محايداً في المشروع.

- عالج شروط الفيديك في إصداراتها الجديدة (1999) هذا الأمر، فالمهندس هو مستخدم عند صاحب العمل، وبالتالي لا يمكن أن يكون طرفاً محايداً لأنه يجب أن يعمل للحفاظ على مصالح صاحب العمل، كما توجه لذلك المادة (3.1-أ) من الكتاب الأحمر [Bunni 2005].

- على أن المادة (3.5) استثنت من ذلك أنه في حال طلبت أي مادة من مواد شروط الفيديك- الكتاب الأحمر من المهندس أن يحكم في مشكلة لها علاقة

وقابليتها للتطبيق في مختلف أنواع المشاريع الدولية والحكومية والخاصة، وبغض النظر عن حجمها ودرجة تعقيدها، وقد أوردنا سابقاً في العنوان الفرعي: الأهداف والمبادئ الحاكمة، مثلاً عن كيفية حرص شروط الفيديك- الكتاب الأحمر على مساعدة مستخدمها على وضع شروط خاصة مرنة إلى أكبر درجة ممكنة ومناسبة.

إن الهيكلية التي اعتمدتها شروط الفيديك- الكتاب الأحمر لها أثر كبير في زيادة فعالية تلك الشروط، وتسهيل الرجوع إليها. وليس من الغريب على الإطلاق أن تؤدي بعثرة المواد والبنود القانونية في شروط المقاول العراقية إلى إرباك مستخدمها، أو تجاوزه لمادة أو بند فرعي له صلة بالموضوع الذي يبحث في جوانبه القانونية.

المقاول

- شمل تعريف الكلفة كل ما يصرفه المقاول، داخل الموقع وخارجه، بما في ذلك النثرات. هذا التعريف منصف للمقاول بشكل كبير، ولا يوجد له نظير، ليس فقط في شروط المقاول العراقية، بل في مجمل التشريعات العراقية ذات الصلة.

- أوضحت المادة (4.1) أن من التزامات المقاول تصميم (إلى الحد المنصوص عليه في العقد)، وتنفيذ وإكمال الأعمال... الخ". إن هذه المادة تعطي المرونة لكلا الطرفين، صاحب العمل والمقاول، لإعداد أو إكمال بعض أجزاء التصميم، التي قد تتداخل مع طرق الإنشاء أو مواصفات المعدات (كما في محطات معالجة الصرف الصحي مثلاً). على هذا النحو فإن كلا الطرفين قد يتجنبان الكثير من الإشكالات الناجمة عن النقص في بعض تفاصيل التصميم، أو التعارض المحتمل بين بعض أجزاء التصميم والمواصفات المعتمدة لدى مصنعي المعدات المعتبرة جزءاً من الأعمال الدائمة.

لم تشر شروط المقاول العراقية إلى ذلك إلا عند تعريفها للأعمال الدائمة، ودون أي تفصيل عدا عن ذكر كلمة التصميم. ولعله كان من الأفضل لو تم توضيح ذلك الالتزام بشكل أفضل.

العمل. بطبيعة الحال فإن مثل هذا التغييب لرأي صاحب العمل غير موجود في شروط الفيديك- الكتاب الأحمر، والتي توجه بأخذ رأي صاحب العمل فيما يتعلق بتقدير قيمة التغييرات.

- أعطت شروط المقاوله العراقية لصاحب العمل، بالإضافة إلى المهندس، الحق في تسمية المقاول الثانوي المسمى. وهذا ما لم تفعله شروط الفيديك- الكتاب الأحمر، والتي أعطت هذا الحق للمهندس حصراً.

الاستنتاجات والتوصيات

✓ شروط المقاوله العراقية، سواء أكانت الخاصة بأعمال الهندسة المدنية، أو الخاصة بأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية، متقدمة، وضعت في وقت كان النظام السياسي والاقتصادي في العراق يختلف كلياً عن الحالي، وبالتالي فإن فلسفة التقنين التي وضعت على أساسها تلك الشروط لا تصلح في كثير من الأحيان للتطبيق في مشاريع الإعمار الحالية.

✓ وضعت شروط المقاوله العراقية على أساس أنواع المشاريع، ولكن حاجة العراق لاستخدام نظم تنفيذ جديدة، مثل تصميم/بناء وتسليم المفتاح، تجعل من غير الممكن تطبيق تلك الشروط على المشاريع التي تنفذ وفق طرق التنفيذ الجديدة. على العكس، فإن شروط الفيديك قد جرى تحديثها عام 1999 لتتطبق على نظم التنفيذ المتنوعة، عوضاً عن أنواع المشاريع، وهذا ما وسع من صلاحية تطبيق شروط الفيديك بإصداراتها الجديدة.

✓ شروط المقاوله العراقية كانت متحيزة لصاحب العمل، وهو الحكومة كما افترض واضعوها، وعلى العكس، فإن شروط الفيديك حرصت على أن تكون عادلة ومنصفة فيما يتعلق بتوزيع المخاطر على الطرفين الرئيسيين في العقد، صاحب العمل والمقاول.

✓ لم تتمتع شروط المقاوله العراقية بالمرونة الكافية لجعلها ملائمة وقابلة للتطبيق على الطيف الواسع من مشاريع الإعمار التي يحتاجها العراق، بعكس شروط الفيديك التي حرص واضعوها على إعطائها من المرونة ما

بالعقد، فإن حكمه يجب أن يكون منصفاً، وأخذاً بنظر الاعتبار كافة الظروف المتعلقة بالمشكلة.

- رغم ذلك فإن هذا التحول الكبير لم يقلل من أهمية قرارات "المهندس"، ولم يعفي المهندس من وجوب تحري الدقة والعدالة في التعامل مع طرفي العقد، صاحب العمل والمقاول [Bateson 2000].

- كان من تبعات هذا التحول أن أصبح بإمكان المقاول إنهاء العقد في حال فشل المهندس في إصدار الدفعات المرحلية خلال المدة المحددة. إن هذا أصبح ممكناً لأن المهندس في شروط الفيديك- الكتاب الأحمر هو من "مستخدمي صاحب العمل" وبالتالي فإن عدم إصدار الدفعات المرحلية خلال المدة المحددة يمكن عده إخلالاً من قبل صاحب العمل ببند العقد.

صاحب العمل

- كما ذكرنا سابقاً، أعطت شروط المقاوله العراقية لصاحب العمل صلاحية تعيين ممثل المهندس (المادة الأولى- ه)، في حين أن شروط الفيديك- الكتاب الأحمر لم تعط لصاحب العمل مثل هذا الحق (3.2). ويبدو للباحثين أن إعطاء صاحب العمل حق التدخل في أمر مهني مثل اختيار ممثل المهندس قد يكون معوقاً لأداء المهندس لصلاحياته على النحو الأمثل، مما يؤثر على سير العمل في الموقع.

- في المادة الثانية والخمسين من شروط المقاوله العراقية: التغييرات وأوامر التغيير، نلاحظ غياب كلي لرأي صاحب العمل فيما يتعلق بإحداث تغييرات، أو باحتساب قيمة تلك التغييرات، رغم أنه من البديهي أن يكون لصاحب العمل، الجهة الممولة للمشروع، رأي في تغيير أي فقرة من فقرات المشروع، أو في احتساب قيمة تلك التغييرات، خاصة أن بعض التغييرات قد يكون "مرغوب فيها" لا "ضرورية". كما أن إشراك صاحب العمل في اتخاذ القرار بشأن التغييرات له أهمية كبيرة في الحفاظ على متطلبات صاحب العمل، والتأكد من أن تلك التغييرات تتسجم معها. ولعل الدمج الحاصل بين صاحب العمل و"المهندس"، في مشاريع القطاع العام بالأخص، هو السبب في تغييب رأي صاحب

- (3) محمد خالد، زياد سليمان، (2010). "دراسة تحليلية نقدية لشروط المقاولات لأعمال الهندسة المدنية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي عام 2007". مجلة الهندسة والتكنولوجيا، المجلد 28، العدد 5، بغداد، العراق، ص 140-157.
- (4) هيئة التخطيط، جمهورية العراق، (1987). "شروط المقاولات لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية بقسميها الأول والثاني". بغداد، العراق.
- (5) وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، جمهورية العراق، (2006). "الشروط العامة لمقاولات لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني". بغداد، العراق.
- 6) Bateson, D., (2000). "FIDIC- New 1999 Edition of Red Book: Impartiality of the Engineer". Captured on July, 8th, 2010 from: http://www1.fidic.org/resources/contracts/bateson_aug00.asp
- 7) Bunni, N., (2005). "The FIDIC Forms of Contract" 3rd Ed., Blackwell Publishing, UK.
- 8) FIDIC (International Federation for Consultant Engineers) (1999a). "Conditions of Contract for Construction for Building and Engineering Works Designed by the Employer". Switzerland.
- 9) FIDIC (International Federation for Consultant Engineers) (1999b). "Conditions of Contracts for Plant and Design-Build". Switzerland.
- 10) FIDIC (International Federation for Consultant Engineers) (1999c). "Conditions of Contracts for EPC/Turnkey Projects". Switzerland.
- 11) FIDIC Bookshop (2010). POBox 86, CH-1000 Lausanne 12, Switzerland. <http://www.fidic.org>
- 12) Shnookal, T., (2010). "Standard Form Contracting: The Role for FIDIC Contracts Domestically and Internationally". Proceedings of the Society Law conference, 30ps.
- 13) Wade, C., (2005). "An Overview of FIDIC Contracts". Proceedings of International Construction Contracts and

يكفي لإمكانية تطبيقها ليس فقط على مختلف أنواع المشاريع، بل وكذلك على المستويين الدولي والمحلي.

✓ تتمتع شروط الفيديك بهيكلية أفضل ترتيباً وتنظيماً بكثير من شروط المقاولات العراقية، وبما يسهل من استخدامها والرجوع إليها والاستدلال بها بشكل سريع في مختلف أنواع العقود والمشاريع.

✓ تتضمن شروط الفيديك مخططات تتبع وحزم نماذج قياسية وتفصيلات وأطر زمنية واضحة تجعلها أكثر فعالية وشمولية من شروط المقاولات العراقية.

✓ شروط الفيديك أكثر وضوحاً وتفصيلاً من شروط المقاولات العراقية في تحديد صلاحيات والتزامات وواجبات ومسؤوليات الأطراف المشاركة في عقود المقاولات.

✓ بناءً على ما سبق، فإن شروط المقاولات العراقية بحاجة إلى تغيير جذري بطل، فيما بطل، فلسفة التقنين والهيكلية والتفصيل، لجعلها تتناسب ومتطلبات مشاريع الإعمار في العراق في الوقت الحالي.

✓ إن بقاء شروط المقاولات العراقية على وضعها الحالي سيتسبب ليس فقط في عرقلة تقدم عملية الإعمار في العراق، وإنما أيضاً في هدر أموال طائلة نتيجة التأخر في إنجاز تلك المشاريع، وأوامر التغيير الناتجة عن التطبيق العشوائي لتلك الشروط على مشاريع تنفذ وفق أنظمة تنفيذ عدا عن تصميم/عطاء/بناء. بالإضافة إلى التقليل من إمكانية المتابعة الفعالة لإنجاز مشاريع الإعمار، وما ينجم عن ذلك من سوء مخرجات تلك المشاريع.

المصادر

- (1) النجار، زيد جميل، (2008). "الأطر القانونية المستحدثة والمحدثة ذات العلاقة بالمشاريع الإنشائية في العراق وأثرها في إنجاز تلك المشاريع". مجلة جامعة الكوفة، النجف، العراق.
- (2) عبد المجيد، محمد هاشم، (2008). "إدارة المخاطر لمشاريع التشييد وفقاً للالتزامات القانونية والتعاقدية". رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة بغداد، بغداد، العراق.

Mustafa Abdullah Hilal

Zaid Jamel Musa AL-Najar

دراسة مقارنة بين شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية وشروط
الفيديك- الكتاب الأحمر

from:

http://www1.fidic.org/resources/contracts/ibc_feb2004/nobs_feb04.asp

Dispute Resolution ICC-FIDIC, Cairo,
Egypt, 9 ps.

- 14) Nobbs, R., and Masons, P., (2004). "The NEC Engineering and Construction Contract- Some Issues for the 3rd Edition". Captured on March 25th, 2010

الجدول رقم (1) موضع ورود التعاريف في كلاً من شروط الفيديك والشروط العراقية

شروط الفيديك	شروط المقابلة العراقية	شروط الفيديك	شروط المقابلة العراقية
1.1.1.1 العقد	المادة الأولى (1-ط)	1.1.4.1 قيمة العقد المقبولة	المادة الأولى (1-ي)
1.1.1.2 اتفاقية العقد	لا تعريف بل صيغة تعاقد	1.1.4.2 سعر العقد	لا يوجد لها نظير
1.1.1.3 خطاب القبول	لا يوجد لها نظير	1.1.4.3 الكلفة	لا يوجد لها نظير
1.1.1.4 خطاب العطاء	لا تعريف بل استمارة عطاء	1.1.4.4 شهادة الدفعة الختامية	لا يوجد لها نظير
1.1.1.5 المواصفات	المادة الأولى (1-ع)	1.1.4.5 كشف الحساب النهائي	لا يوجد لها نظير
1.1.1.6 المخططات	المادة الأولى (1-س)	1.1.4.6 العملة الأجنبية	إشارة في القسم الثاني (9)
1.1.1.7 الجداول	لا يوجد لها نظير	1.1.4.7 شهادة الدفعة المرحلية	إشارة في المادة (62)
1.1.1.8 العطاء	لا يوجد لها نظير	1.1.4.8 العملة المحلية	لا يوجد لها نظير
1.1.1.9 ملحق العطاء	لا يوجد لها نظير	1.1.4.9 شهادة الدفع	إشارة في المادة (62)
1.1.1.10 جدول الكميات والمياومة	المادة الأولى (1-م)	1.1.4.10 المبلغ الاحتياطي	ضمناً في المادة (59)
1.1.2.1 طرف العقد	لا يوجد لها نظير	1.1.4.11 المبالغ المحتجرة	ضمناً في المادة (62)
1.1.2.2 صاحب العمل	المادة الأولى (1-أ)	1.1.4.12 كشف الحساب	ضمناً في المادة (62)
1.1.2.3 المقاول	المادة الأولى (1-ب)	1.1.5.1 معدات المقاول	المادة الأولى (1-ل)
1.1.2.4 المهندس	المادة الأولى (1-د)	1.1.5.2 اللوازم	لا يوجد لها نظير
1.1.2.5 ممثل المقاول	إشارة في المادة (15)	1.1.5.3 المواد	لا يوجد لها نظير
1.1.2.6 مستخدمو صاحب العمل	لا يوجد لها نظير	1.1.5.4 الأعمال الدائمة	المادة الأولى (1-ز)
1.1.2.7 مستخدمو المقاول	ضمناً في المادة (35)	1.1.5.5 الآليات	لا يوجد لها نظير
1.1.2.8 المقاول الثانوي	المادة الأولى (1-ج)	1.1.5.6 قسم الأعمال	المادة الأولى (1-ن)
1.1.2.9 لجنة فض الخلافات	ضمناً في المادة (69)	1.1.5.7 الأعمال المؤقتة	المادة الأولى (1-ح)
1.1.2.10 الفيديك	لا يوجد لها نظير	1.1.5.8 الأعمال	المادة الأولى (1-و)
1.1.3.1 التاريخ الأساس	لا يوجد لها نظير	1.1.6.1 وثائق المقاول	لا يوجد لها نظير
1.1.3.2 تاريخ المباشرة	ضمناً في المادة (42)	1.1.6.2 الدولة	لا يوجد لها نظير
1.1.3.3 مدة الإنجاز	المادة الأولى (1-ك)	1.1.6.3 معدات صاحب العمل	لا يوجد لها نظير
1.1.3.4 الفحوصات عند الإنجاز	لا يوجد لها نظير	1.1.6.4 القوة القاهرة	ضمناً مع الاختلاف (20، ب-2)
1.1.3.5 شهادة الاستلام	ضمناً في المادة (49)	1.1.6.5 القوانين	لا يوجد لها نظير
1.1.3.6 الفحوصات بعد الإنجاز	لا يوجد لها نظير	1.1.6.6 ضمان الأداء	ضمناً في المادة (10)
1.1.3.7 فترة الصيانة	ضمناً في المادة (50، أ)	1.1.6.7 الموقع	المادة الأولى (1-ف)
1.1.3.8 شهادة الأداء	ضمناً في المادة (64، 1)	1.1.6.8 غير المنظور	ضمناً في المادة (12)
1.1.3.9 اليوم	لا يوجد لها نظير	1.1.6.9 التغيير	ضمناً في المادة (52)